



Revue D'Etudes en Management et Finance D'Organisation  
N°6 Octobre 2017

الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال في التشريع المغربي

## THE LEGAL FRAMEWORK FOR THE CRIME OF MONEY LAUNDERING IN MOROCCAN LEGISLATION

Nezar CHERKAOU

Doctorant au Centre d'Etudes Doctorales en Droit et Economie  
Laboratoire Droit privé, FSJES, Rabat Agdal  
Université Mohamed V

### ملخص

إن موضوع غسل الأموال أصبح يشكل هاجسا كبيرا لدى جميع الدول نظرا لما تسببه هذه الجريمة من ضرر كبير على الميدانين الاقتصادي والمالي، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني. لدى كان من الضروري أن يتدخل المشرع المغربي، من أجل وضع قانون لمكافحة غسل الأموال، يهدف من خلاله إلى تحديد الإطار القانوني لهذه الجريمة مراعيًا بذلك خصوصية أركانها، باعتبارها إحدى جرائم القانون الجنائي للأعمال. وعليه سوف نوضح من خلال هذه المقالة، أركان جريمة غسل الأموال في القانون الجنائي المغربي، بدءا من الركن المفترض باعتبار جريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة سابقة، ثم التطرق للأفعال المجرمة التي تؤسس للركن المادي لهذه الجريمة، مع بيان طبيعة القصد الجنائي المطلوب لاكتمال أركان هذه الجريمة.

**الكلمات الرئيسية:** الجريمة الأصلية، جريمة غسل الأموال، المشرع المغربي

### Abstract

The issue of money laundering has become a major concern for all States, given the significant economic and financial damage caused by this crime at the international and national levels. It was necessary for the Moroccan legislator to intervene in order to develop an anti-money laundering law, in order to define the legal framework of this crime, taking into account the private life of its elements, as one of the crimes of the criminal law of the case. In the Moroccan Penal Code, from the presumed element of money laundering crime as a crime of a previous crime, and then tackle the criminal acts that establish the physical basis of this crime, and indicating the nature the criminal intent required to complete the elements of that crime.

**Keywords :** The original crime, the crime of money laundering, the Moroccan legislator

## مقدمة

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين<sup>1</sup>، حيث أصبحت تستعمل من قبل العصابات الإجرامية في العديد من الأنشطة الإجرامية، كالإتجار في المخدرات، والأسلحة، والمعادن النفيسة إلى غيرها من الجرائم، بهدف إخفاء مصدر الأموال، وأصلها الحقيقي، وبمعنى آخر تحويل الأموال المتأتية من الأنشطة الغير المشروعة، لتبدو وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة<sup>2</sup>. لدى كان من الضروري أن يتدخل المشرع المغربي، من أجل وضع قانون لمكافحة غسل الأموال، حيث سن القانون 343.05 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007، والذي تم تعديله بمقتضى قانون 413.10 في 24 يناير 2011، ثم قانون 5145.12 الصادر بتاريخ 2 ماي 2013، كل هذه التعديلات تندرج في إطار مواكبة المشرع المغربي لهذا النوع من الإجرام المالي الخطير، من أجل تدارك الثغرات القانونية التي من الممكن أن يستغلها غاسلي الأموال هذا من جهة، ومن جهة أخرى تصب هذه التعديلات في إطار الجهود المبذولة لملائمة التشريع الجنائي المغربي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مع الاتفاقيات الدولية وفق ما يقضي به الدستور المغربي، لهذا عمل المغرب على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة عموماً، و جريمة تبييض الأموال على الخصوص.

وللحديث عن جريمة غسل الأموال في القانون الجنائي المغربي، وجب علينا تحديد إطارها القانوني، بمعنى آخر توضيح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة خصوصاً الركن المادي، وهو يشكل الجانب المادي الذي يدخل في تكوين جريمة غسل الأموال ويبرزها إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن السلوك والنتيجة المترتبة عنه، ثم الركن المعنوي وهو الجانب العقلي والنفسي لمرتكب الجريمة، وبمعنى آخر الصلة بين نشاط الفاعل المادي ونشاطه الذهني، مع تحديد نوع القصد الجنائي الذي تطلبه المشرع لقيام هذه الجريمة. إلا أنه لقيام هذه الجريمة هناك ركن آخر، أي وجود جريمة سابقة لوقوع فعل غسل الأموال، بمعنى آخر الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال الغير المشروعة المراد غسلها، ويصطلح على هذا الشرط السابق بالركن المفترض. ولإحاطة بهذه النقط القانونية السالفة الذكر، ارتأينا أن نقسم هذه الجزئية إلى مبحثين.

## المبحث الأول : الركن المفترض لقيام جريمة غسل الأموال

لتحديد مفهوم و خصائص الركن المفترض و الوقوف على العلاقة التي تربطه بجريمة غسل الأموال، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

## المطلب الأول: ماهية الركن المفترض و أساليبه تحديده.

يعد الشرط المفترض في بعض الجرائم الجنائية عنصر أساسياً ولازماً لقيام الجريمة، ويعرف الركن المفترض، بأنه وضع

<sup>1</sup> - صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، بحث لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية 2004، ص : 10.

<sup>2</sup> - عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، الرياض، السنة 2008، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 45.

<sup>3</sup> - ج ر عدد 5522 بتاريخ 3 ماي 2007.

<sup>4</sup> - ج ر عدد 5911 بتاريخ 24 يناير 2011.

<sup>5</sup> - ج ر عدد 6148 بتاريخ 2 ماي 2013.

قانوني معين يحميه القانون قبل وقوع الجريمة، تميزا له عن السلوك الإجرامي<sup>6</sup>، والشرط المفترض في جريمة غسل الأموال، يتجسد في عدم مشروعية مصدر المال، لهذا فالمشرع في جريمة غسل الأموال، يهدف بالأساس إلى إسباغ الحماية الجنائية على مصدر الأموال التي يتحصل عليها الأشخاص، ومن هنا يلزم لقيام هذه جريمة، سبق الحصول على أموال مستمدة من مصدر غير مشروع.<sup>7</sup>

ولتحديد الركن المفترض لقيام جريمة غسل الأموال، نجد أن هناك عدة أساليب، يمكن أن تتبناها التشريعات الجنائية في تحديدها لهذا الركن، و هذه الأساليب يمكن إجمالها فيما يلي<sup>8</sup> :

أ. **أسلوب التقييد أو الحصر**: ويتميز هذا الأسلوب بقيام المشرع بتعداد الجرائم الأصلية التي يتم فيها تحصيل الأموال المراد تبييضها.

ب. **أسلوب الإطلاق**: وهذا الأسلوب ينبني على عدم وضع لائحة على سبيل الحصر للجرائم التي تدخل متحصلاتها ضمن دائرة غسل الأموال، بل يعتبر جميع ما تم تحصيله من الجرائم الواردة في القانون الجنائي يمكن اعتباره من المصادر التي يمكن غسلها.

ج. **الأسلوب المختلط**: ومناطق هذا الأسلوب هو أن يقوم المشرع بتحديد فئة معينة من الجرائم الواردة في القانون الجنائي، كمثال كل الجرائم التي تتخذ صورة جنائية مثلا أو نوع معين من الجرائم، ثم يذكر جرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم غسل الأموال المتحصلة منها.

### المطلب الثاني : العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، و موقف المشرع المغربي.

تتمحور العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال حول ثلاث محاور أولها الإثبات، ثم الحكم بالبراءة من الجريمة الأصلية، ثم اتحاد صفة الجاني في ارتكاب الجريمتين.

#### أ- إثبات الجريمة :

تعتبر الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة هي أساس تجريم فعل الغسل، إلا أن هذا الإثبات تعثره بعض الصعوبات التي تتجلى في بعض الصور؛ وكمثال على ذلك، حينما لا يقدم المجرم المرتكب للجريمة الأصلية للمحاكمة، نظرا لعدة أسباب منها : صدور حكم أو أمر قضائي بالألا وجه لإقامة دعوى أو حفظ الدعوى، أو وفاة المتابع جنائيا، أو وجود قيد مسطري يحول دون تحريك الدعوى العمومية<sup>9</sup>، حيث إن توفر الاحتمال بوقوع الجريمة مصدر المال غير كاف، وقد اختلفت السلطات القضائية في التعامل مع إثبات الجريمة الأصلية كقاعدة عامة من أجل المتابعة بجريمة غسل الأموال، فالقضاء الألماني قد تشدد في تطبيق هذه القاعدة تفاديا للمس بقريضة البراءة التي تعتبر مبدأ دستوري، في

<sup>6</sup> - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، منشأة المعارف الاسكندرية السنة 2008، ص 192.

<sup>7</sup> - عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 138.

<sup>8</sup> - عزت محمد العمري، المرجع أعلاه، ص 139

<sup>9</sup> - محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد، وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 83.

حين أن القضاء الأمريكي كان أكثر مرونة حيث اشترط فقط إثبات بأن الجاني يعلم بمصدر المال غير المشروع.<sup>10</sup> أما القضاء الفرنسي فقد كان أكثر تطورا، وذلك في أحد اجتهاداته الصادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في 20 فبراير 2008 حيث أكد استقلالية الجريمة الأصلية عن جريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة مستقلة مختلفة عن جريمة مصدر المال الغير مشروع.<sup>11</sup>

### **ب- الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية :**

إن الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية له وجهان :

إما أن يكون الحكم بالبراءة لأسباب موضوعية تنفي وقوع الجريمة الأصلية، وبالتالي عدم وجود المال المراد غسله، و في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن جريمة غسل الأموال لانتهاء الأسباب الموضوعية لقيامها.

ثم نجد الوجه الثاني وهو أن يكون الانتفاء راجعا للأعذار المعفية من العقاب، سواء تعلق الأمر بالإكراه أو بصغر السن أو تقادم الدعوى أو أي مانع من موانع الإباحة أو الإعفاء من العقاب<sup>12</sup>، فهنا لا نتحدث عن براءة المتهم أو الإعفاء من العقاب، ولكن نتحدث عن وقوع السلوك الجرمي مع وجود متحصلات الجريمة، وبالتالي يمكن التأسيس لجريمة غسل الأموال خصوصا أنه من الممكن أن يقوم شخص آخر بعملية التنظيف للأموال القذرة.<sup>13</sup>

### **ج- وحدة المكان والشخص الجاني في الجريمتين:**

إن القاعدة في الاتفاقيات الدولية<sup>14</sup> والتشريعات الوطنية عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة، وهذا ما قرره التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي بأنه يجب أن يمتد نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال ليشمل السلوك المرتكب في دولة أخرى، و إذا ما سلمنا بهذا المبدأ سيكون من العبث اشتراط وحدة الجاني، ذلك أن الجريمة الأصلية يمكن أن يقوم بها مجرم تقليدي يتميز بالخطورة الإجرامية في مجال الاتجار بالمخدرات، في حين أن عملية الغسل تتطلب العلم بالقنوات الاقتصادية والمالية العالمية من أجل إضفاء الشرعية على الأموال القذرة، لكن هذا لا يمنع من أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمتين معا، والتساؤل المطروح هنا هل يتابع الجاني من أجل نفس الأفعال عن الجريمتين أم لا؟ المبدأ كما وضعه القضاء الفرنسي هو عدم جواز المتابعة عن نفس الأفعال المؤسسة للجريمتين، لأن لكل جريمة من

<sup>10</sup> - محمود نصر محمد، نفس المرجع أعلاه، ص 84.

<sup>11</sup> - Chantal Cutajar, le blanchiment, une infraction générale distincte et autonome, Decueil Dalloz, Jurisprudence, p 1585. "Au regard de la technique de l'enquête, cela signifie qu'il n'est pas nécessaire de démontrer les éléments constitutifs de l'infraction principale antérieurement aux actes de blanchiments"

<sup>12</sup> - نظم المشرع المغربي القاعدة العامة لأسباب الإباحة بمقتضى الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

<sup>13</sup> - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 85.

<sup>14</sup> - اتفاقية استراسبورغ المادة السادسة.

الجريمتين الأركان الخاصة بها،<sup>15</sup> لكن الاستثناء الوارد على هذا المبدأ، يتعلق بتصنيف الجرائم وتطبيق الوصف الأشد، ثم مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد لمرتين.<sup>16</sup>

### د- موقف المشرع المغربي:

إن قانون مكافحة غسل الأموال قد مر عبر مرحلتين أساسيتين، رغم المدة القصيرة التي تفصل بينهما، حيث تم سن قانون مكافحة غسل الأموال 43.05 في سنة 2007، ثم أخضع لتعديل جوهري الذي حاول من خلاله المشرع سد الثغرات التي كانت في النص الأصلي بمقتضى قانون 13.10 سنة 2013، وقد حافظ المشرع المغربي على مبدأ الشرعية، من خلال تبني نظام اللائحة فيما يخص الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وقد تمت إضافة العديد من الصور التي تدخل في زمرة الجرائم الأصلية التي تعتبر المصدر الأساسي لقيام جريمة غسل الأموال، وبالتالي يكون المشرع المغربي قد تدارك النقص الذي شاب القائمة الأولى المشتملة على 6 صور فقط، و أضاف إليها صوراً أخرى وصلت إلى 24 صورة.

ويلاحظ من خلال قانون مكافحة غسل الأموال أن المشرع عمد عند تجريم متحصلات الجرائم على مبدأ اللائحة على سبيل الحصر، موافقا بذلك مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص" وقد تخلى عن مبدأ إدخال جميع المتحصلات من الجرائم بوجه عام في خانة غسل الأموال.

وقد أضاف المشرع المغربي عدد أكبر إلى لائحة الجرائم المعنية بغسل الأموال بحيث راعى مبدأ الخطورة الإجرامية سواء في الجرائم المنصبة على الأموال، أو الأشخاص، ثم استند أيضا على معيار العائد المادي للجريمة، وبقى من الضروري تعديل قانون مكافحة غسل الأموال كلما ظهرت صور جديدة للجريمة التي تدر أموالا ضخمة وتؤثر سلبا على الدورة الاقتصادية. وقد خالف المشرع المغربي، المشرع الفرنسي<sup>17</sup> الذي تبني الازدواجية في تجريم المتحصلات من الجرائم حيث أخذ بنص عام الذي أدخل في جريمة غسل الأموال جميع المتحصلات من الجرائم بصفة عامة،<sup>18</sup> وحدد جرائم وفقا لنظام اللائحة، ومثال ذلك الجرائم الجمركية<sup>19</sup> وذلك بمقتضى قوانين جنائية خاصة. ويمكن القول في هذا الإطار بأن المشرع المغربي جعل العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، علاقة تنبني على استقلالية كلتا الجريمتين بأركانها، وتبقى الجريمة الأصلية هي الخطأ المفترض الذي تؤسس عليه الجريمة التبعية، والتي هي غسل الأموال.

وتشمل اللائحة التي جاء بها المشرع المغربي كصور للجرائم التي تؤسس عليها جريمة غسل الأموال محتوية على جرائم الأموال وجرائم الأشخاص، ومن بين هذه صور حسب الفصل 2/574 الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار في البشر، تهريب المهاجرين، الاتجار الغير المشروع في الأسلحة والذخيرة، جرائم الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة، الجرائم الإرهابية إلى غير ذلك من الصور<sup>20</sup> التي جاء بها قانون مكافحة غسل الأموال. وقد اعتبر المشرع المغربي الجريمة الأولية، متوفرة سواء تم تحريك الدعوى العمومية أم لم يتم تحريكها، ما دامت توافرت

<sup>15</sup> - Chantal Cutajar, l'auteur de l'infraction principale et autonome le blanchiment, Decueil Dalloz 2004, Jurisprudence, p 1377.

<sup>16</sup> - Chantal Cutajar, même article précédent.

<sup>17</sup> - L'article 324 du Code Pénal Français, la loi du 13 mai 1996

<sup>18</sup> - L'article 415 du Code douane Français

<sup>19</sup> - Philippe Nerc, la Répression de l'infraction générale de Blanchiment, Actualité juridique Pénal 2006n chromiques p. 440

<sup>20</sup> - راجع الفصل 2/574 من قانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال المغربي

عناصرها القانونية، لدى ليس هناك ترابط<sup>21</sup> بين متابعة مرتكب الجريمة الأولية ومرتكب جريمة غسل الأموال. كما أن المشرع المغربي لم يشترط أن يكون مرتكب جريمة الغسل، شخصا آخر غير الذي ارتكب الجريمة الأصلية استنادا إلى الفصل 1/574 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال. وبهذا يمكن معاقبة الجاني على كلا الجريمتين<sup>22</sup>، ولعل هذا يعتبر من حسنات القانون المتعلق بغسل الأموال، لأنه لا يمكن اعتبار فعل الغسل تابع للفعل الأصلي لأن الجاني لا يرتكب الجريمة الأصلية في نفس وقت جريمة غسل الأموال، إلا عندما يريد أن يقدم على فعل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة المال غير مشروع، لذا لا تعتبر حيازة المال الغير المشروع سببا لقيام جريمة الغسل، بل لابد من أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يبين فعل الإخفاء أو التمويه، ويمكن في حالة صدور الجريمتين الأصلية والتبعية من نفس الشخص تطبيق المقتضيات التي جاء بها المشرع المغربي في الباب الثالث المتعلق بتعدد الجرائم الفصل 118 الذي ورد فيه ما يلي "الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها" ثم الفصل 119 "تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن" في هذه الحالات يطبق الفصل 120 الذي يقضي بتطبيق العقوبة الأشد.

### المبحث الثاني : أركان جريمة غسل الأموال في القانون المغربي

#### المطلب الأول : الركن المادي :

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، فلا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها.<sup>23</sup>

وقد كان المجتمع الدولي سابقا إلى تجريم غسل الأموال من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية، نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني والدولي وما تشكله من تهديد على النظام المالي، لدى نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لسنة 1988، تنص على تجريم كل أشكال التحويل أو النقل للأموال المتحصلة من التجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى المادة 3 منها، وقد جاءت هذه الأحكام مطابقة للمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لسنة 2000، وهو نفس منحى الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال لسنة 1990 (اتفاقية ستراسبورغ) الصادرة عن المجلس الأوروبي، إلا أن هذه الأخيرة وسعت من نطاق

<sup>21</sup> - الجرائم المرتبطة نوعان : ارتباط بسيط يقبل التجزئة، و اخر لا يقبل التجزئة، و لا يثير الارتباط البسيط الذي لا يقبل التجزئة مشكلة في تطبيق الحكم البات، غير أن الذي يثير المشكلة هو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، و يجعل الأفعال المرتكبة كلها وحدة واحدة. و للمزيد من الإطلاع حول الترابط راجع: أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، السنة 2012، ص 115، تحميل الكتاب الموقع الإلكتروني للمكتبة القانونية العربية: [www.bibliodroit.com](http://www.bibliodroit.com) و راجع أيضا : إيهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي في جرائم المخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص 217.

<sup>22</sup> - و هذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد قراراته حيث جاء في حيثيات القرار :

« LA COUR : - Sur le moyen unique de cassation, pris de la violation de l'article 324-1, alinéas 2 et 3, du code pénal ; « en ce que l'arrêt attaqué ayant retenu pour origine des fonds l'activité délictuelle du prévenu, a relaxé celui-ci au motif que l'auteur principal d'une infraction ne peut être poursuivi pour blanchiment des sommes provenant de sa propre activité illicite ; »

Recueil Dalloz 2004, Jurisprudence p. 1377 Arrêt rendu par Cour de cassation, crim.14 janvier 2004 n° 03-81.165

<sup>23</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السنة 2010، ص 86.

جريمة غسل الأموال حيث نصت على متحصلات جميع الجرائم المراد تبييضها بأية وسيلة كانت.<sup>24</sup>

من هنا نجد أن المشرع المغربي قد وافق المنتظم الدولي عند تجريمه لغسل الأموال بمقتضى القانون 43.05، وذلك من خلال وضعه للإطار العام لهذه الجريمة، وقد تدارك ما يكتنف هذا القانون من ثغرات<sup>25</sup> بمقتضى القانون رقم 13.10، لهذا سوف نعمل على توضيح الصور التي جاء بها المشرع المغربي التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة.

#### أ- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل :

حاول المشرع المغربي من خلال الفقرة 1 من الفصل 1-574 التطرق إلى ست صور التي يمكن من خلالها نقل الملكية أو حق التصرف أو حق الاستعمال أو الحق في الاستغلال متحصلات الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والتي تؤسس للجريمة الأولية السابقة لجريمة غسل الأموال. فنجد مصطلح الاكتساب والذي يفيد قانونا التملك القانوني والفعلي، والمكتسب للشيء يكون مالكا له سواء كان عقارا أو منقولا. ثم نجد أن المشرع المغربي تطرق لمصطلح الحيازة والتي تفيد وضع اليد على محل معين بذاته والتصريف فيه بثتى أنواع التصرف<sup>26</sup>. بعد ذلك مصطلح الاستعمال والذي يفيد استغلال الشيء لما أعد له، فالاستبدال والذي يعني تغيير محل الشيء غير المشروع إلى شيء مشروع. ثم التحويل الذي قد يفيد هنا صورتين إما تغيير مكان الأموال أو تغيير طبيعة هذه الأموال،<sup>27</sup> ثم نجد في هذه الفقرة من الفصل 1-574 مصطلح النقل، والذي يفيد تغيير شكل الأموال، فمثلا يمكن عن طريق عملية الصرف، تغيير النقود من عملة إلى عملة أخرى، حيث تعتبر هذه الأفعال، صورة من الصور التي تؤسس للركن المادي لجريمة غسل الأموال، سواء تمت لصالح الشخص الذي قام بها أو لغيره، مع علمه أنها متحصلة من مصدر غير مشروع.

#### ب- الإخفاء أو التمويه :

عند سن قانون مكافحة غسل الأموال سنة 2007 وهو القانون 43.05، اعتبر المشرع صورتا الإخفاء والتمويه مجرد نتيجة جرمية لفعل الغسل وذلك حسب ما جاء في الفصل 1-574 في صيغته الأولى " ... بهدف إخفاء أو تمويه" لكن في التعديل الذي أدخله المشرع بمقتضى القانون 13.10، تم استدراك هذه الثغرة القانونية، حين جعل الإخفاء أو التمويه صورتان من الصور المكونة للأفعال التي يبني عليها الركن المادي لجريمة غسل الأموال. وتجدر الإشارة على أنه يجب الأخذ بالمفهوم الواسع لفعل الإخفاء، بحيث يشمل جميع الأساليب التي تؤدي إلى حجب حقيقة المتحصلات الغير المشروعة سواء من حيث طبيعة الأشياء، أو مصدرها أو مكانها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك نظرا لخطورة جريمة غسل الأموال على الاقتصاد الوطني والدولي.

#### ج- المساعدة في ارتكاب الخطأ المفترض لجريمة غسل الأموال :

<sup>24</sup> - محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض 2004، منشورات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 299 وما يليها.

<sup>25</sup> - قانون مكافحة غسل الأموال المغربي في صيغته الأولى لم يتضمن تجريم نقل الممتلكات، وقد تدارك المشرع المغربي ذلك في التعديل التشريعي لسنة 2013.

<sup>26</sup> - عبد الله بن راشد بن محمد التميمي، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية الأمنية، السنة 2005.

<sup>27</sup> - حسن ادرييلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دار الأمان، الرباط، ص 65.

لقد حرص المشرع المغربي من خلال الفقرة الثالثة من الفصل 1-574 على زجر حتى من ساعد على ارتكاب الجريمة السابقة أو الأولية المحددة في الفصل 2-574 حيث اعتبر أن مجرد مساعدة شخص في ارتكاب أحد هذه الجرائم يدخل في إطار جريمة غسل، وذلك بغية محاصرة كل من سولت له نفسه إضفاء الشرعية على متحصلات الجريمة. ويأتي مفهوم المساعدة هنا، بمفهوم سابق لجريمة غسل الأموال، حيث يكون عبارة عن التحريض، أو تسهيل القيام بأفعال إجرامية تدخل في إطار الصور الإجرامية المكونة للائحة غسل الأموال من قبيل الاتجار في المخدرات، ثم نجد أن المساعدة في هذه الفقرة تأتي أيضا بمفهوم المساعدة من الإفلات من التبعات والعواقب القانونية لهذه الأفعال التي تكون جريمة غسل الأموال.

#### د. التبرير الكاذب :

يجب الأخذ هنا بالمفهوم الواسع للتبرير، حيث يتعلق الأمر بوضع وتسخير جميع الإمكانيات المادية أو المعنوية أو التقنية، مما يتأتى معه إيجاد مخرجا، كيفما كانت طبيعته أو نوعيته،<sup>28</sup> يمكن من التبرير للمصدر المتحصل منه العائدات المالية، كريح مباشر أو غير مباشر جراء اقتراف الأفعال الجرمية.

وقد تطرق المشرع الفرنسي إلى التبرير الكاذب من خلال الفصل 1-324<sup>29</sup>، والملاحظ من النص الفرنسي، أنه يؤخذ أيضا بالمفهوم الواسع لهذا التبرير الكاذب، حيث يشمل كل الأفعال سواء كانت مساعدة، أو مشاركة بأية وسيلة كانت، كتقديم فواتير مزورة مثلا أو اعتراف كاذب بدين أو تصريح برواتب وهمية إلى غير ذلك من الوسائل الكاذبة، وعلى العموم فهي غالبا أفعال إيجابية تساعد على غسل المتحصلات الإجرامية<sup>30</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بغسل الأموال لم تتطرق إلى هذا العنصر من عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال في التشريع المغربي مما يوضح حداثة وشمولية قانون مكافحة غسل الأموال المغربي.

#### هـ. تقديم المساعدة أو المشورة :

لقد عمد المشرع المغربي إلى تجريم كل عمليات المساعدة أو المشورة، والمساعدة هنا تختلف في هذه الفقرة عن سابقتها في الفقرة الثانية من نفس الفصل، ذلك أن المساعدة تأتي هنا بعد وقوع الجريمة الأولية والتي هي شرط سابق لقيام جريمة غسل الأموال. فالمساعدة هنا هي جزء أو فعل مكون لعمليات غسل الأموال وتشمل مجموعة من المهن التي جاء بها تقرير 10 نونبر 2008 لمجموعة العمل المالي لمنطقة شرق الأوسط وشمال إفريقيا بخصوص الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا المفهوم يقترب من مفهوم المساهمة المنظم بمقتضى الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي، وصفة المساهم هنا لا تقتصر فقط حسب المفهوم الضيق الوارد في النص، على التنفيذ<sup>31</sup> الفعلي لبعض الأعمال المكونة لركن المادي للجريمة، وإنما قد تتحقق ولو لم ينفذ الفاعل شيئا من العمل المادي للجريمة<sup>32</sup>، ويقترب أيضا من مفهوم المشاركة الفصل 129<sup>33</sup> من القانون الجنائي المغربي.

<sup>28</sup> - يوسف بناصر، جرائم غسل الأموال بالمغرب وتحديات المرحلة، مجلة الواحة القانونية، العدد 3، السنة الخامسة، ص 50.

<sup>29</sup> - Article 324-1 « de faciliter par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des Biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect » [www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr)

<sup>30</sup> - Philippe Nérac, la répression de l'infraction générale de Blanchiment actualité juridique Pénal 2006, Dalloz 2011.

31 الفصل 128 " يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها"

32 لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، 2007، المطبعة و الوراقة الوطنية-مراكش، ص 75.



### ح- تجريم المحاولة في جريمة غسل الأموال

لقد عمد المشرع المغربي إلى اعتبار المحاولة صورة من الصور المكونة للأعمال المادية لجريمة غسل الأموال، وبما أن المشرع اعتبر جريمة غسل الأموال جنحة كان من الضروري ذكرها لأنه لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون،<sup>34</sup> وبخصوص المحاولة فقد نص على عقابها الفصل 3-574 الذي جاء فيه "تطبق نفس العقوبات على محاولة غسل الأموال" فرأت فرق المعارضة إعادة صياغة ضد الفصل، لأن صيغته تفيد إيقاع العقوبة على الفعل وليس على الشخص لذلك نص الفصل 1-574 بعد تعديله على المحاولة.<sup>35</sup>

لعل الخلاف الحاصل بخصوص الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال، يظهر هنا جليا في الركن المادي لهذه الجريمة، خصوصا عند الحديث عن النتيجة الجرمية والعلاقة السببية، هكذا نجد أن القانون المغربي في الفصل 1-574 يعاقب على مجرد الشروع في تنفيذ جرائم غسل الأموال، إما عن طريق اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل الممتلكات أو عائداتها، بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية، أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل، أو تسهيل التبرير الكاذب أو تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراستها، وتوظيف أو إخفاء أو استبدال أو نقل العائدات الناتجة عن الجرائم الأصلية المترتبة عنها تبييض الأموال. لدى إذا قام الجاني بالشروع في تنفيذ هذه الجرائم، فإنه يعاقب حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية، لدى فهي تدخل في زمرة الجرائم الشكلية وبالتالي يصعب الحديث معها عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية.<sup>36</sup>

وعلى العموم لا يمكن الجزم بأنها جريمة شكلية وأنها من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر، نظرا لتعدد أنشطتها الإجرامية، فهناك حالات تتطلب وقوع نتيجة إجرامية معينة وتحقق العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، كحالات تقديم المساعدة أو حالي النقل أو التحويل للعائدات الإجرامية.<sup>37</sup>

### المطلب الثاني : الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو الجانب المعنوي الداخلي في تكوينها، ويتمثل هذا الجانب في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك. وعناصر هذه العلاقة ترجع إلى إرادة السلوك والنتيجة.<sup>38</sup> والمشرع المغربي اشترط في الفصل 1-574 ما يلي "تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم." حيث تعتبر جنحة غسل الأموال في التشريع المغربي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد العام والخاص أي إدراك الفعل وإرادة النتيجة وهي عملية ذهنية يجب أن يقوم بها الجاني.

33 الفصل 129 "يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها....."

<sup>34</sup> - وهذا ما استقر عليه المجلس الأعلى، القرار 2233 الصادر بتاريخ 8 مارس 1990 بالملف الجنحي 87/16277 "... لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص في القانون..." مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - ص 141.

<sup>35</sup> - عبد الله الكرجي، مكافحة غسل الأموال بمقتضى القانون المغربي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية : أوجه الرقابة والمكافحة ؟، العدد الرابع، السنة 2012، ص 323.

<sup>36</sup> - رشيد المساوي، مقالات وأبحاث حول جرائم غسل الأموال في القانون المقارن، الطبعة الأولى، السنة 2013، ص 101.

<sup>37</sup> - فشار عطاء الله، النظام القانوني لجريمة غسل الأموال وانعكاساتها، ندوة الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال على الأسواق المالية، نظمها مختبر البحث في الأصول الشرعية للكويتات والمعاملات التابع لجامعة سيدي محمد نبن عبد الله وكلية الآداب سايس - فاس، الطبعة الأولى، السنة 2013، ص 86.

<sup>38</sup> - منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، السنة 2006، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، ص 105.

ويستقيم علم الجاني في جريمة غسل الأموال، أن يكون مرتكب نشاط تبييض الأموال على علم أن هذه الأموال أو العائدات جاءت نتيجة ارتكاب أفعال إجرامية،<sup>39</sup> ويتحقق ذلك بالعلم اليقيني للمتحصلات الجرمية دون قيام أي شك بخصوص هذا العلم، والمقصود بالعلم هنا العلم بالواقع وليس العلم بالقانون، وي طرح تساؤل هنا متى يجب أن يكون هذا العلم بالمصدر الغير المشروع للمال محل التبييض؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين صور جريمة غسل الأموال، فعند الحديث على صور الجرائم الوقتية يتطلب أن يتزامن الركن المادي والمعنوي في نفس اللحظة، بخلاف صور الجرائم المستمرة التي يكون فيها توفر العلم مقبولا لقيام هذه الجريمة.

من هنا يجب البحث في إرادة الجاني، الذي يجب أن تكون قد اتجهت نيته نحو اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويل طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع.<sup>40</sup> والملاحظ هنا أن المشرع المغربي لم يشترط القصد الجنائي الخاص، إلا في حالتين وهما حالة تحويل الأموال أو نقلها، على عكس القانون المصري الذي اشترط قصدا جنائيا خاصا في جميع الصور الإجرامية المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال.<sup>41</sup> هنا يظهر جليا صعوبة إثبات القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال، لكن انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات المنصوص عليه في الفصل 286 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، يقع على عاتق النيابة العامة إثبات الجريمة وعلى القاضي عبئ استخلاص العلم وتعليل الحكم من الناحية القانونية والواقعية، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في أحد قراراته الحديثة الصادر في 2010/09/22<sup>42</sup> حيث استند القاضي إلى الوضعية المادية التي تخول له امتلاك مركب بحري سياحي ودراجة مائية عالية الثمن في تعليل قراره.

#### خاتمة

عرف قانون مكافحة غسل الأموال المغربي، العديد من التعديلات بعد مدة قصيرة من التصويت عليه من قبل البرلمان، وذلك بهدف سد الثغرات القانونية، والاستجابة للتوصيات الدولية في هذا المجال، وهو يمثل عن حق صورة من صور القانون الجنائي للأعمال المغربي، نظرا للمرونة التي يتميز بها، وكذلك لطبيعة الجزاء الجنائي المنصوص عليه، حيث ليست هناك عقوبات حبسية مهمة، بخلاف العقوبات الإضافية والغرامات المالية التي جاءت مرتفعة خصوصا تجاه الأشخاص المعنوية، كما أن المسطرة المتابعة تتدخل فيها العديد من الجهات، ويتم تحريك الدعوى العمومية من قبل الجهة الإدارية الوصية على الإشراف والرقابة، كل هذا يكون الهدف منه هو حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، في ظل نظام العولمة الاقتصادية، الذي يعتمد على نظام السوق المفتوحة وسرعة تداول السلع والأموال، والمغرب بدوره يسعى نحو تقوية روابطه الاقتصادية مع مجموع الأقطار، خصوصا بعد حصوله على الوضع المتقدم من طرف الاتحاد الأوروبي، كما أن انفتاح المغرب على السوق الإفريقية تجعله في حاجة ماسة ودائمة لتطوير ترسانته القانونية خصوصا في مجال المال والأعمال.

<sup>39</sup> - فشار عطاء الله، النظام القانوني لجريمة غسل الأموال وانعكاساتها، ندوة الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال على الأسواق المالية، ص 88.

<sup>40</sup> - رشيد المساوي، نفس المرجع أعلاه، ص 103.

<sup>41</sup> - حسن ادرييلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دار الأمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 83.

<sup>42</sup> - زكية عومري، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية الرباط السويسي، السنة الجامعية 2011-2012، ص 256.

## المراجع باللغة العربية

- حسن ادريبلّة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دار الأمان، الطبعة الأولى، 2015.
- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، منشأة المعارف الاسكندرية السنة 2008.
- رشيد المساوي، مقالات وأبحاث حول جرائم غسل الأموال في القانون المقارن، الطبعة الأولى، السنة 2013.
- زكية عومري، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السويسي، السنة الجامعية 2011-2012.
- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، بحث لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية 2004.
- عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، الرياض، السنة 2008، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد الله الكرجي، مكافحة غسل الأموال بمقتضى القانون المغربي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية : أوجه الرقابة والمكافحة ؟، العدد الرابع، السنة 2012.
- عبد الله بن راشد بن محمد التيميمي، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية الأمنية، السنة 2005.
- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السنة 2010.
- فشار عطاء الله، النظام القانوني لجريمة غسل الأموال وانعكاساتها، ندوة الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال على الأسواق المالية، نظمها مختبر البحث في الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات التابع لجامعة سيدي محمد نبن عبد الله وكلية الآداب سايس - فاس، الطبعة الأولى، السنة 2013.
- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، 2007، المطبعة و الوراقة الوطنية-مراكش.
- محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض 2004، منشورات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد، وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، السنة 2006، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة.
- يوسف بناصر، جرائم غسل الأموال بالمغرب وتحديات المرحلة، مجلة الواحة القانونية، العدد 3، السنة الخامسة.

## المراجع باللغة الفرنسية

**Chantal Cutajar**, L'infraction principale et autonome le blanchiment, Decueil Dalloz 2004, Jurisprudence.

**Chantal Cutajar**, Le blanchiment, une infraction générale distincte et autonome, Decueil Dalloz, Jurisprudence.

**Philippe Nerc**, La Répression de l'infraction générale de Blanchiment, Actualité juridique Pénal 2006 chroniques.